الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


**جامعة أحمد دراية _أدرار_**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية**

**قسم العلوم الإسلامية**


# المصطلح الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة

## جمعا ودراسة

**مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله**


**إعداد:**

**_ عامه خالد**

**_بوشيخي محمد عبد القادر**

**إشراف:**

**أ. د . عبد الحميد كرومي**


| | الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|---|
| 01 | محمد دباغ | أستاذ بجامعة أدرار | رئيسا |
| 02 | عبد الحميد كرومي | أستاذ بجامعة أدرار | مشرفا ومقررا |
| 03 | بوفلجة حرمة | أستاذ بجامعة أدرار | مناقشا |

**الموسم الجامعي2022/2021 الموافق ل1443/1442**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

# شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عبد الحميد عروصي

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ: المصطلح والغرض عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة (دراسة)

من إنجاز الطالب(ة): عامة خالد

و الطالب(ة): بوشنة محمد عبد القادر

كلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم: العلوم الإسلامية

التخصص: عقيدة ومقارنة أديان

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 2022/05/31

مساعد رئيس القسم:

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

**الإهداء**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من تربطني بهم قرابة**

**وخاصة إلى والدَيَّ الكريمين العزيزين حفظهما الله تعالى**

**وإلى جميع الأحبة والأصدقاء ومن لهم علي فضل**

**وأهدي كذلك هذا العمل إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد الحميد كرومي حفظه الله الذي رافقنا طوال هذه المدة لإنجاح هذا العمل**

**و أسئل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين**

**بوشيخي مُحَّد عبد القادر**

**الإهداء:**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذيْن ربياني صغيرا حفظهما الله تعالى، وإلى كل من أعانني في إنجازه بداية من الأستاذ المشرف كرومي عبد الحميد وإلى جميع الزملاء والأصدقاء الذين كانوا لي السند طوال هذه السنوات وجدت فيهم الأخ النصوح والمرشد و العطوف، فأسأل الله أن يمتعهم بوافر من الصحة وأن يجزل لنا ولهم العطايا إنه على ما يشاء قدير .**

**عامه خالد**

# الشكر والعرفان

بادئ ذي بدء نشكر الله العظيم ونحمده على أن وفقنا إلى إتمام هذا العمل هو أحق بالثناء سبحانه وتعالى.

كما نشكر كل من أعاننا على بلوغ هذا المبلغ من أصدقاء ومحبين وزملاء من طريق من لم يشكر الناس لم يشكر الله، كما نشكر المؤسسة الجامعية وكل إطاراتها من أساتذة وعمال وإداريين من توفير كل الظروف الملائمة للدراسة .

فنقول لكم شكرا جزيلا.

## مقدمة

الحمد لله مثيب الطائعين على صالح العمل بأجزل الثواب مجيب الداعين فهو أكرم من أجاب نحمده على نعمه التي فاضت على ذرات التراب وقطرات السحاب ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يحجبها عن الإخلاص حجاب ونشهد أن سيدنا وحبيبنا مُحَمَّدا عبده ورسوله المبعوث بأسمح دين وأفصح كتاب فرض الفرائض وسن السنن وحذر من الرذائل وحث على الفضائل والأداب صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله خير آل وأكرام أصحاب.

أما بعد:

فالعلم هو أشرف ما طلب وأول ما إليه رُغب فقال عليه الصلاة والسلام:" طلب العلم فريضة على كل مسلم " وقال تعالى:" إِقْرَأْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ "، وأن خير العلوم العلم الشرعي وخير العلوم الشرعية الفقه حيث قال ﷺ:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "، وإن لكل باب مفتاح ومفتاح العلم المصطلح فلابد لطالب العلم أن يضبط مصطلحات الفن قبل أن يخوض غمار التعلم فقال مُحَمَّد بن علي الصبَّان: " إن مبادئ كل فن عشرة.....الحد والموضوع ثم الثمرة " فبدأ بالحد لعظم مكانته من العلم فهو بمثابة الرأس من الجسد فمن أخذ به أخذ بحظ وافر. فما أهم المصطلحات الفقهية التي أوردها القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

ـ التعرف على القاضي عبد الوهاب لشهرته ومكانته في المذهب المالكي.

ـ لأهمية ومكانة المصطلح الفقهي.

ـ الاطلاع على كتاب المعونة ومعرفة محتواه.

ـ زيادة المعرفة بموضوع المصطلح.

**الهدف من الدراسة:**

ـ استخراج المصطلحات الفقهية من كتاب المعونة وفك رموزه.

ـ بيان غزارة ومكانة القاضي عبد الوهاب.

ـ بيان مكانة المصطلح في عند الفقهاء.

**منهج البحث:**

اتبعنا في بحثنا المنهج استقرائي حيث قمنا بجمع المادة العلمية وتتبعها وصولا لحكم أخير، والتعرض لها بقليل من الشرح والتحليل، تم تكرار بعض المصطلحات لورودها كثيرا في كل الأبواب واكتفينا بواحد في كل باب بدل تكرارها في الباب الواحد عدت مرات.

**أهم المراجع المعتمدة في البحث:**

ـ كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب.

ـ المدونة، لمالك بن أنس.

ـ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لعبد الرحمن النفزي.

**الصعوبات:**

ـ فهم المادة العلمية فهما جيد وترتيبها وشرحها، وأخذ ما نحتاجه وترك ما يحتاج أن يترك.

**خطة البحث:**

اعتمدنا على خطة تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، تعرضنا في المبحث الأول إلى ترجمة القاضي عبد الوهاب و التعريف بكتاب المعونة حيث يشتمل على مطلبين الأول يعرف بالقاضي عبد الوهاب فيها مولده ونشأته ووفاته ونسبه ومكانته العلمية والمطلب الثاني يعرف بكتاب المعونة من خلال سبب التأليف و مكانة الكتاب في المذهب

## المبحث الأول: ترجمة المؤلف والمؤلف

المطلب الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب

الفرع الأول: نسبه

الفرع الثاني: مولده نشأته وفاته

الفرع الثالث: شيوخه

الفرع الرابع: مكانته العلمية

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس

الفرع الأول: سبب التأليف

الفرع الثاني: قيمته العلمية

الفرع الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال

الفرع الرابع: مكانة كتاب المعونة في المذهب

## المبحث الأول: ترجمة المؤلَّف والمؤلِّف

### تمهيد:

لدراسة موضوع ما في كتاب ما لابد من التعريج على الكتاب وصاحبه لكونهما الباب والمقدمة له، والكتاب الموضوع أمامنا هو كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس " لصاحبه القاضي عبد الوهاب البغدادي.

### المطلب الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب المالكي:

#### الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة[1].

#### الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو مُحَمَّد: قاض، من فقهاء المالكية، نشأ القاضي عبد الوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل، فإن أباه عليّا بن نصر(ت391هـ) من أعيان الشهود المعدِّلين ببغداد[2]. له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد[3]، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر[4]، ثم توجه إلى مصر، فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع ساداتها وكبراءها[5] فعلت شهرته، ومَاتَ بِهَا فِي شَهْر صفر سَنَة اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ(422هـ) وَلَهُ سِتُّوْنَ سَنَة[6].

---

[1] أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ج3 (ط: لا، دار صادر – بيروت، 1900م ) ص219.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ج1 (ط: لا، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة) ص24.

[3] مدينة بجنوب شرق تركيا حاليا.

[4] خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج4 (ط:15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م) ص184.

[5] عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ج5 (ط: 1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ - 1986 م) ص112.

[6] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج17 (ط:3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م) ص431_432.

**الفرع الثالث: شيوخه:**

فمن الذين تتلمذ على يدهم وأخذ منهم شيخنا:

**1. أبو بكر الأبهري**[1]:

هو مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم. قال أبو بكر الخطيب في تاريخه: "أبو بكر الفقيه الأبهري سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، ومُحَمَّد بن الباغندي، ومُحَمَّد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وابن أبي داود[2]، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم: برأي مالك في العراق في وقته معظماً عند سائر علماء وقته لا يشهد محضراً إلا كان المقدم فيه وإذا جلس قاضي القضاة الهاشمي المعروف بابن أم شيبان أقعده عن يمينه والخلق كلهم دونه من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه".

وأملى أبو القاسم الوهراني في أخباره جزءاً فقال: "كان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبيلاً فقيهاً عالماً ما كان ببغداد أجل منه. ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله"[3]. توفي في شوال سنة 395 هـ وسنه نيف وثمانون أو نحوها مولده قبل التسعين ومائتين، وعليه فالوفاة تكون سنة 375 هـ، 985م أو نحوها.

**2. العسكري**[4]:

هو أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَخْلَدٍ العَسْكَرِيُّ البَغْدَادِيُّ الدَّقَّاقُ. حَدَّثَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى المَرْوَزِيِّ، وَأَبِي العَبَّاسِ بنِ مَسْرُوْقٍ، وَحَمْزَةَ بنِ مُحَمَّدٍ الكَاتِبِ، وَمُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَجَمَاعَةٍ، ورَوَى عَنْهُ: أَبُو القَاسِمِ الأَزهَرِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَلاَّلُ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ بَرهَانَ الغَزالُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِيُّ، وَآخرُوْنَ، قَالَ عنه العَتِيْقِيُّ: كَانَ ثِقَةً أَمِيناً. مَاتَ: فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ (375هـ).

---

[1] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج2 (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ - 2003 م) ص 137.

[2] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب، ج6 (ط:1، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، 1981-1983م) ص183.

[3] إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، ج2 (ط: لا، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة) ص206.

[4] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج16، ص317_318.

### 3. ابن سنبك[1]:

القَاضِي، الإِمَامُ، أَبُو القَاسِمِ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدِ بنِ سَبَنْكَ البَجَلِيُّ البَغْدَادِيُّ، مِنْ ذُرِّيَّةِ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، سَمِعَ: مُحَمَّدَ بنَ حُبَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ إِسْحَاقَ المَدَائِنِيَّ، وَمُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدٍ البَاغَنْدِيَّ، وَجَمَاعَةً، وَعَنْهُ: القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ الأَزْهَرِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ التَّنُوْخِيُّ، وَآخرُوْنَ. قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ ثِقَةً، نَابَ فِي الحكمِ بسُوقِ البَاشَا، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ (291هـ)، وَسَمِعَ فِي سَنَةِ ثَلاَثِ مائَةٍ(300هـ)، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ(376هـ).

### 4. ابن شاهين[2]:

شَيْخُ العِرَاقِ، وَصَاحبُ (التَّفْسِيْرِ الكَبِيْرِ)، أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوْبَ بنِ أَزدَاذَ البَغْدَادِيُّ، الوَاعِظُ، مَوْلِدُهُ – بخطِّ أَبِيهِ–: فِي صَفَرٍ، سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ (297هـ). قال هُوَ: أَوَّلُ مَا كَتبتُ الحَدِيْثَ بِيَدِي فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ (308هـ).

سَمِعَ: أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدٍ البَاغَنْدِيَّ، وَأَبَا القَاسِمِ البَغَوِيَّ، وَأَبَا خُبيبٍ العَبَّاسَ بنَ البِرْتِيِّ، وَأَبَا بَكْرٍ بنَ أَبِي دَاوُدَ، وَشُعَيْبَ بنَ مُحَمَّدٍ الذَّارِعَ، وَأَبَا عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بنَ سُلَيْمَانَ المَالِكِيَّ، وَيَحْيَى بنَ صَاعِدٍ، وَأَبَا حَامِدٍ الحَضْرَمِيَّ، وَأَبَا بَكْرٍ بنَ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدَ بنَ هَارُوْنَ بنِ المِجَدِّرِ، وَالحُسَيْنَ بنَ أَحْمَدَ بنِ بِسطَامَ، وَنَصْرَ بنَ القَاسِمِ الفَرَائِضِيَّ، وَمُحَمَّدَ بنَ صَالِحِ بنِ زُغَيْلٍ، وَمُحَمَّدَ بنَ زُهَيْرٍ الأُبُلِّيَّ. فَسَمِعَ بِدِمَشْقَ مِنْ: أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ زَبَّانَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بنِ أَبِي حُذَيْفَةَ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ الوَرَّاقُ – رَفِيقُهُ –، وَأَبُو سَعْدٍ المَالِيْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَتِيْقِيُّ، وَابنُهُ؛ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَلاَّلُ، وَأَبُو طَالِبٍ العُشَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ بنُ المهتَدِي بِاللهِ، وَأَبُو القَاسِمِ التَّنُوْخِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.

قَالَ أَبُو الفَتْحِ بنُ أَبِي الفَوَارِسِ: ثِقَةٌ، مأْمُوْنٌ، صَنَّفَ مَا لَمْ يُصَنِّفْهُ أَحدٌ.

قَالَ العَتِيْقِيُّ: مَاتَ فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

[1] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج16 ص378.

[2] المرجع نفسه، ج16 ص431.

### 5. المخلِّص[1]:

أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَكَرِيَّا البَغْدَادِيُّ الذَّهَبِيُّ، مُخَلِّصُ الذَّهَبِ مِنَ الغِشِّ، مَوْلِدُهُ: فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ(305هـ).

وَقَالَ: أَوَّلُ سَمَاعِي فِي سَنَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ(312هـ).

سَمِعَ بِعِنَايَةِ وَالِدِهُ مِنْ: أَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي دَاوُدَ، وَيَحْيَى بنِ صَاعِدٍ، وَأَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ الطُّوْسِيِّ، وَرِضوَانَ الصَّيْدَلاَنِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ الحَضْرَمِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بنِ يُوْسُفَ القَاضِي، وَمُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ نَيْرُوز الأَنْمَاطِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَيْفٍ السِّجِسْتَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيْمَ بنِ حَمَّادٍ، وَعَبْدِ الوَاحِدِ بنِ المهْتَدِي، وَأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ البُهْلُولِ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ العَبَّاسِ، وَالقَاضِي المحَامِلِيِّ، وَأَخِيْهِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ، وَعِدَّةٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: هِبَةُ اللهِ بنُ الحَسَنِ اللاَّلَكَائِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الخَلاَّلُ، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمَّانُ، وَأَبُو طَالِبٍ المحسَّنُ بنُ شَهْفَيْرُوْزَ الفَقِيْهُ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدٍ الشروِيُّ الفَقِيْهُ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النَّقُّوْرِ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَلِيٍّ الأَنْمَاطِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ بنُ المهْتَدِي بِاللهِ، وَعَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ البُسْرِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّيْنَبِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.

وَالْتَقَى عَلَيْهِ الحَافِظَانِ أَبُو الفَتْحِ بنُ أَبِي الفَوَارِسِ، وَأَبُو بَكْرٍ البَقَّالُ.

قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ ثِقَةً، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ(393هـ).

### 6. الباقلاني:

القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور[2]، شيخ السنة ولسان الأمة إمام الأئمة وكاشف كل مدلهمة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق. أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وجماعة، وعنه أئمة منهم أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي أبو مُحَمَّد بن

[1] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج16، ص478_479.

[2] أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ج4(ط:1، دار صادر – بيروت، 1971) ص269.

نصر[1]، وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد (403هـ)[2].

### 7. ابن الصلت المُجْبِر[3]:

مُسْنِدُ بَغْدَادَ، أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوْسَى بنِ القَاسِمِ بنِ الصَّلْت بن الحَارِثِ بنِ مَالِكِ بنِ سَعْدِ بنِ قَيْس بن عَبْدِ شُرَحْبِيْل بن هَاشم بن عَبْدِ مَنَاف بن عَبْدِ الدَّارِ بنِ قُصَيّ بنِ كِلاَب القُرَشِيُّ، العَبْدرِيُّ، البَغْدَادِيُّ، الجَرَائِحِي، المجْبِر. وَلد سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ(314هـ).

سَمِعَ مِنْ: أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الصَّمدِ الهَاشِمِيّ، وَأَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ وَكيل أَبِي صَخْرَة، وَأَبِي بَكْرٍ بنِ الأَنْبَارِيّ، وَالقَاضِي المحَامِلِيّ، وَجَمَاعَة، وحَدَّثَ عَنْهُ: عُبَيْد اللهِ بنُ أَحْمَدَ الأَزْهَرِيُّ، وَعَبْدُ البَاقِي الأَنْصَارِيّ، وَعَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ البُسْرِيّ، وَمَالِكُ بنُ أَحْمَدَ البَانْيَاسِيّ، وَعِدَّة.

مَاتَ المجْبِر وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُوْنَ سَنَةً، فِي شَهْر رَجَب سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَع مائَة (405هـ).

### الفرع الرابع: مكانته العلمية:

يعتبر القاضي عبد الوهاب من أعمدة الفقه المالكي الذين يقوم عليهم بناء المذهب، فهو في درجة الإمام المازري، وابن رشد، كما أنه صاحب أحد المختصرات التي يدور عليها المذهب وهو التلقين، وإضافة إلى مكانته في المذهب المالكي تحريرا وتدليلا وتوجيها وتعليلا وتصنيفا كانت له مكانة خاصة ومرموقة عند علماء المذاهب الأخرى، حتى عده السيوطي من الأئمة المجتهدين في المذهب. قال فيه الخطيب البغدادي:" وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة"[4].

---

[1] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع: عبد المجيد خيالي، ج1 (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ - 2003 م) ص138.

[2] أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المرجع السابق، ص269_270.

[3] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ص 186.

[4] ليلى زغوان، إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة جمعا ودراسة-كتاب الزكاة نموذجا، إ. أحمد غمام عمارة (مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر -تخصص فقه وأصوله- جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-) ص38.

**المطلب الثاني: نبذة عن كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة" الإمام مالك بن أنس"**

**الفرع الأول: سبب التأليف:**

من خلال مقدمة القاضي عبد الوهاب في الكتاب يمكن معرفة سبب التأليف والمتمثل في التالي[1]:

- شرح لكتاب الرسالة لأبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وكتاب الممهدات، وهو شرح لمختصر المدونة وهو من تأليف الشيخ أبو محمَّد بن أبي زيد القيرواني أيضًا، والكتابان يحتويان على بسط الأدلة والحجاج وعلى إشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات.
- مختصر يسهل على المتلَقَّن مأخذه ويقرب على المبتدئ [تفقهه] وحفظه. بعد تعذر ضبطه عليه[2].
- إجابة السائل وإسعاف الطالب في كل ما استشكله من أمور دنياه.

**الفرع الثاني: قيمته العلمية:**

يعتبر كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، من المؤلفات الجامعة في المذهب المالكي، أبان فيه صاحبه عن غزارة علمه، وملكة فقهية كبيرة، وإلمام واسع بباقي العلوم الأخرى. ومما يزيد من قيمة الكتاب ويرفع شأنه؛ كونه لم يترك بابا من أبواب الفقه المعروفة إلا وطرقه، سالكا في ذلك نفس الترتيب الذي صار عليه من تقدمه من أصحاب المذهب، فهو يأتي بالمسألة الفقهية ثم يذكر ما تفرع عنها وتشعب من جزئيات، انطلاقا من استقرائه واستنطاقه لبعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وما تمخض عن الصحابة وما تبعهم من آثار، وما ترجح واشتهر من مذهب مالك في الأكثر، وقلما يذكر اختلاف فقهائه[3].

---

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، مرجع سابق، ص63.

[2] أنظر، القاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة" أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، 1418هـ-1997م) ص10.

[3] من موقع elmalikia.blogspot.com

وأيضا من قيمة الكتاب العلمية[1]:

- أنه يعد مرجعًا مهمًّا في الفقه المالكي المدلل لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية في عبارة موجزة سهلة واحتواؤه الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي – فقد شق على طلبة العلم البحث على أدلة لمسائل وفروع المذهب المالكي_.
- والكتاب يحتوي على ألفين وسبعمائة وسبعة وستين (2767) فصل، ومعظم الفصول يحتوي كل منها على عدد كبير من المسائل ولكل مسألة دليلها، والاعتماد في الاستدلال على الكِتاب والسُّنَّة وأخبار السَلَف والقياس والإجماع، وهذا يدل على براعة القاضي عبد الوهاب الفائقة، وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله وسُنَّة نبيه – ﷺ – حفظًا وفهمًا.
- احتواؤه على أزيد من ألف حديث وأثر، ومعظم هذه الأحاديث صحيحة.
- احتواؤه الكتاب على أقوال مالك – رحمه الله – وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، وعلاوة على جمعه لآراء وأقوال المذهب المالكي، فإنه يشير إلى مذهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من الفقهاء مثل: داود وطاووس والحسن البصري ومُحَمَّد بن سيرين وقتادة والأوزاعي ومجاهد وربيعة وعثمان البتي والطبري وسفيان بن عيينة ...
- احتواؤه الكتاب على عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية، ولذلك يكون القاضي عبد الوهاب أول المشاركين في تأسيس قواعد فقهية للمذهب المالكي.
- وكونُ هذا الكتاب مدخلًا لمن أراد الوقوف على شرحي المؤلف لمتني "الرسالة" و"المختصر" لابن أبي زيد كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب في مقدمة هذا الكتاب.

كل هذه المميزات جعلت لكتاب "المعونة" قيمة علمية كبيرة.

**الفرع الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال:**

لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولًا من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، مرجع سابق، ص64_65.

المسألة، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة، أو سد الذرائع أو المصالح وغيرها[1].

**الفرع الرابع: مكانة كتاب المعونة في المذهب:**

لقد كانت "للمعونة" مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي: وتظهر هذه المكانة في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية التي سبق الإشارة إليها[2].

وفيما يلي ذكر ونماذج لبعض الكتب التي اعتمدت كتاب "المعونة" في النقل عنه:

**1. المقدمات الممهدات:**

لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد – الجد– القرطبي المالكي (المتوفى: 520هـ)، فقد نقل من المعونة قوله: " وقد ذكر عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في كتاب الجامع من المعونة أنه قال: «الحمام بيت لا ستر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر، ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا لعلة»[3]".

**2. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

لإبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، حيث قال: "وَرَجَّحَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ قَوْلَ أَشْهَبَ فِي الْمَعُونَةِ بِأَنَّ الرَّاهِنَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهِ[4]".

وقال في موضع آخر: "...وَحَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْوُجُوبَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الْقَرَوِيِّينَ. وَقَالَ فِي الْمَعُونَةِ: إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[5]".

---

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، مرجع سابق، ص74.

[2] المرجع نفسه، ص 65.

[3] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: مُحَمَّد حجي، ج3(ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م) ص435-436.

[4] إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2(ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م) ص62.

[5] إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، المرجع نفسه، ص250.

### 3. التبصرة للخمي:

هو علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، إذ قال:"... وقال أبو مُحَمَّد عبد الوهاب في المعونة: اختلف في ذلك، فقيل: ذلك جائز. وقيل: مكروه[1]".

وقال في موضع آخر:"... وقال أبو مُحَمَّد عبد الوهاب (1) في المعونة: إن اقترض أمة ردها ما لم يطأها؛ لأن قبول ردها حق للمستقرض[2]".

### 4. الذخيرة للقرافي:

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، حيث قال:"... وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَعُونَةِ يُومِئُ لِلسُّجُودِ وَيَأْتِي بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ قَالَ وَهُوَ أطهر وَإِذا صلى بإيماء انْقَطع الدَّمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ...[3]".

وقال أيضا:" قَالَ القَاضِي فِي المعونة هَذَا لَيْسَ حُكْمًا وَإِلَّا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْ قبُول شَهَادَة من رفضته أَو تجريح من عدلته لِأَن حكم الْحَاكِم لَا ينْتَقض ذَلِكَ...[4]".

### 5. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:

لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، حيث أورد قائلا:" ...ومقابله لعبد الوهاب في المعونة قال: فإذا قبل الوصي الوصية ثم أراد تركها لم يجز له ذلك، إلا أن يعجز عنها، أو يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها[5]".

وقال في موضع آخر:"... وحكى عبد الوهاب في المعونة أن الوصية بالعتق المعين تُبَدَّى على الزكاة[6]".

---

[1] علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ج1(ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م) ص381.

[2] علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ج6، المرجع نفسه، ص2933.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، ج2(ط:1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م) ص85.

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: مُحَمَّد بو خبزة، المرجع نفسه، ص95.

[5] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج8(ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م) ص563.

[6] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ص521.

### 6. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، قال:" ...وَقَالَ فِي الْمَعُونَةِ فِي بَابِ الْأَذَانِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إلَيْهَا عَلَى صِفَةِ مَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ[1]".

وقال أيضا:" ...وَقَالَ فِي الْمَعُونَةِ: الْقِرَانُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدٍ يَنْوِي بِقَلْبِهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِمَا مُقَدِّمًا لِلْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِاللَّفْظِ[2]".

### 7. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر:

لمحمد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، حيث قال:"... وقال في المعونة: ويلزمه الهدي لقرانه إذا لم يكن مقيما بمكة مستوطنا، وقال في شروط التمتع: السادس أن يكون وطنه من غير مكة من سائر الآفاق من الحرم أو الحل[3]".

وقال أيضا:" وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة: وينبغي للإمام أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين الأحرار العدول لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وكذلك السيد في إقامة الحد على عبده وأمته، والطائفة أربعة فصاعدا. والفائدة في ذلك أنه إن قذفه قاذف وطالب بحد قاذفه أمكن قاذفه التخلص من ذلك بإحضار من شهد حده[4]"

### 8. البيان والتحصيل:

لأبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، حيث قال: "وقد حكى عبدُ الوهاب في المعونة أنَ الاختلافَ في هذه المسألة إنما هو فيما يقسم كالغلة والثمرة، وأنه لا اختلاف فيما لا يقسم كالعبد يُخْتَدَمُ والدار تسكن"[5].

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3(ط:3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م) ص27.

[2] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص50.

[3] مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ت: دار الرضوان، ج4(ط:1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436 هـ - 2015 م) ص441.

[4] مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج13، ص459.

[5] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، ج12 (ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ - 1988م) ص199.

وقال أيضا: "قال عبد الوهاب في المعونة: وعلامة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طال به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها"[1].

### 9. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:

لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، حيث قال:"... والجواب ما ذكره في المعونة من أن العبد لنقصه في الرق فلا عمار عليه باسترقاق ولده لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه والحر ممنوع منه لحرمته فليس استرقاق ولده مع الاستغناء عنه"[2].

وقال أيضا: " قال في المعونة ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة"[3].

### 10. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين[4]:

لابن بزيزة التونسي (ت 683 هـ) حيث قال: "قال القاضي أبو مُحَمَّد في المعونة لا قود في كسر الفخذ وفي غير الفخذ، روايتان مبنيتان على إمكان المماثلة"[5].

وقال أيضا: " وذكر القاضي أبو مُحَمَّد في المعونة من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثًا وحكى أبضًا خلاف المذهب في الفئتين"[6]

---

[1] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج14، ص301.

[2] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام مُحَمَّد أمين، ج3 (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م) ص391.

[3] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج2، ص574.

[5] عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ج2 (ط: 1، دار ابن حزم، 1431هـ - 2010م) ص1220.

[6] عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص1239.

## المبحث الثاني: حقيقة المصطلح الفقهي ونماذج منه في كتاب المعونة

المطلب الأول: لفظ المصطلح الفقهي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: المصطلح في المعنى اللغوي

الفرع الثاني: المصطلح في المعنى الاصطلاحي

الفرع الثالث: الفقه في المعنى اللغوي

الفرع اللغوي: الفقه في المعنى الاصطلاحي

المطلب الثاني: حقيقة المركب الإضافي للمصطلح الفقهي

المطلب الثالث: نماذج المصطلح الفقهي في كتاب المعونة

الفرع الأول: أبواب العبادات

الفرع الثاني: أبواب المعاملات

## المبحث الثاني: حقيقة المصطلح الفقهي ونماذج منه في كتاب المعونة:

### تمهيد:

لا يسع طالب العلم أن يسلك شعاب فن من الفنون، أو يخوض غمار الفهم فيه إلا على أساس دقيق من الإلمام بمصطلحاته. فبالمصطلح تتضح المدلولات للكلمات وينكشف الغطاء عن كثير من الألفاظ المتداولة والعبارات المستعملة في الكتب[1].

### المطلب الأول: لفظ المصطلح الفقهي في اللغة والاصطلاح:

#### الفرع الأول: المصطلح في المعنى اللغوي:

ـ جذر اللفظ (مصطلح) من: صلح: والصلاح ضد الفساد. وربما كنّوا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة. فيقال: مغرت في الأرض مغرة من مطر. وهي مطرة صالحة[2].

ـ مصدر اصطلح، وهو مطلق التعارف والاتفاق وزوال الخلاف[3]، نحو قولنا: اصطلح القوم: أي تصالحوا[4]، والاصطلاح: مُقَابل الشَّرْع فِي عرف الْفُقَهَاء[5].

#### الفرع الثاني: المصطلح في المعنى الاصطلاحي:

ـ هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى[6].

---

[1] جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ت: رضوان مختار بن غربية، ج1(ط:1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، 1411 هـ - 1991 م) ص100.

[2] مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ج1(ط:1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م.) ص 27.

[3] جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ص112.

[4] نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف مُحَمَّد عبد الله، ج6(ط:1، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، 1420 هـ - 1999 م) ص3816.

[5] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، ج1(مؤسسة الرسالة – بيروت) ص 129.

[6] جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ص101.

_ما تتضح به المدلولات للكلمات وينكشف الغطاء عن كثير من الألفاظ المتداولة والعبارات المستعملة في الكتب على مختلف التخصصات[1].

_ إِخْرَاج الشَّيْء عَن الْمَعْنى اللّغَوِيّ إِلَى معنى آخر لبَيَان المرَاد، وَيسْتَعْمل الِاصْطِلَاح غَالِبا فِي الْعلم الَّذِي تحصل معلوماته بِالنّظرِ وَالِاسْتِدْلَال[2].

فمن مجموع التعاريف الموردة يمكن أن نستخلص بأنه:

ما وُضع لإيضاح مدلول الكلام عند أهل فن من الفنون خلافا لما هو في اللغة.

**الفرع الثالث: الفقه في اللغة:**

_ الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال[3].

_ عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[4]، والفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على الدين لسيادته وشرفه وفضله عن سائر العلوم فقه فقها: عَلِمَ عِلماً[5].

**الفرع الرابع: الفقه في الاصطلاح:**

_ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكْتَسَبُ من أدلَّتها التفصيلية[6].

_وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم[7].

_وقيل: هو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل[8].

---

[1] جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ص101.

[2] أنظر، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص129_130.

[3] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، ج1(دار الكتب العلمية، 2004م-1424ه) ص116.

[4] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية، 1424ه - 2003م) ص166.

[5] صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، (لا توجد معلومات غيرها) ص501.

[6] علي بن مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ت: مُحَمَّد صديق المنشاوي، ج1(دار الفضيلة، 2004) ص141.

[7] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ج1(ط:1، دار الكتاب العربي، دمشق -كفر بطنا، 1419ه - 1999م) ص17.

[8] علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403ه -1983م) ص168.

_وقيل:" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1]".

يتجلى لنا التعريف التالي:

هو التأمل في الأدلة التفصيلية لإيجاد المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم الشرعي.

**المطلب الثاني: حقيقة المركب الإضافي للمصطلح الفقهي:**

**تمهيد:**

لما كان الفقه علم من العلوم كان لابد له من مصطلحات خاصة تميزه عن غيره خصوصا وأن الفقهاء عرفوا باختلافهم في أحكام المسائل المستنبطة فمن باب أولى سيختلفون في المسميات، ولما كان من الصعب إيجاد تعريف لعبارة المصطلح الفقهي كان من الضروري لم شتات هذا اللفظ.

فيمكن تعريف المصطلح الفقهي بأنه اللفظ الذي وضعه الفقهاء كلغة بينهم لبيان مرادهم وضبط مفاهيمهم خلافا لما هو عليه في المعنى الشائع وقد يوافقه أحيانا[2].

أو هو عملية وضع يقوم بها الفقيه لتوصيل معنى في ذهنه إلى المخاطب من الفقهاء[3]، وقد تختلف معانيه داخل المذهب الواحد لاختلافات الدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا المذهب أو ذاك[4].

أو بأنه ما يتواضع أهل مذهب أو غيره من المذاهب الفقهية على ألفاظ بإزاء معاني خاصة بتلك المسألة، حتى إذا أطلق هذا اللفظ عندهم انصرفت ذهنهم إلى ذلك المعنى مباشرة فكان في ذلك توفير للوقت وللجهد، وكان في ذلك أيضا تخاطب سريع بين أهل المذهب الواحد[5].

---

[1] شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت،1404 هـ - 1984 م) ص28.

[2] أنظر، عبد الغفار عبد البصير الجوزجاني، المصطلح الفقهي في المعاملات المالية، إ: نزيه كمال حماد (رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى _مكة المكرمة_ 1404هـ) ص5.

[3] أنظر، على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (ط:1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة،1417 هـ - 1996 م) ص20.

[4] أنظر، على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 22.

[5] أنظر، على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص29.

## المطلب الثالث: نماذج المصطلح الفقهي في كتاب المعونة:

### الفرع الأول: أبواب العبادات:

#### البند الأول: باب الصلاة والزكاة:

**أولا: المشهور:**

**في اللغة:** المشنوع[1] و المنشور[2] وهو المعروف عند الجماعة الكثيرة وبين المعروف والمشهور علاقة عموم وخصوص فكل مشهور معروف وليس كل معروف مشهور[3].

**في الاصطلاح:**

**عند أهل الحديث:** الخبر المشهور هو ما رواه ثلاثة فصاعدا ولم يصل إلى حد التواتر وهذا هو المراد بالشهرة عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وظهوره[4]، أو هو ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر وأوله على حد خبر الواحد[5].

**عند الأصوليين:** يراد به ما اشتهرت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، سواء كانت هذه الشهرة بكثرة القائلين بنسبته إلى الإمام، أو تعددت طرق نقلهم عنه، أو اشتهر دليله وظهر، أو كان مشهورا عند القائل به فقط[6].

---

[1] مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج1، ص276.

[2] أبو بكر، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار الأنباري، الأضداد، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم،(ط: لا، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، 1407هـ - 1987م) ص151.

[3] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، ت: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (ط: 1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، 1412هـ) ص497.

[4] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ط: لا، دار الفكر العربي) ص198.

[5] أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2001م) ص211.

[6] مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات،(ط:1، دار ابن حزم، 1422هـ_ 2002م ) ص368.

**عند المالكية:** يأت على ثلاثة معان: الأول: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، والثاني: ما كثر قائله وهو المعتمد، والثالث: هو قول ابن القاسم في المدونة[1].

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [ما يدرك من الصلاة] قال: ( ...وما أدرك من الصلاة فهو آخرها وما فاته فهو أولها، هذا هو المشهور) [2].

**يقصد به:** قول ابن القاسم في المدونة، حيث قال: "قال مالك عن نافع إن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهرا، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته"[3]، فما فاته من الجهر قضاه جهرا بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته، وما أدركه معه آخرها[4].

**ثانيا: الصحيح:**

**لغة:** صَحَّ الشيءَ: جعله صحيحاً. وصحَّحْتُ الكتاب والحساب تصحيحاً إذا كان سقيما فأصلحت خطأه. وأتيت فلانا فأَصْحَحْتُه أي وجدته صحيحاً[5].

---

[1] انظر، مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات، ص202.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص277.

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج1، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ص187.

[4] انظر، مُحَمَّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (ط: لا، دار الهدى_ عين مليلة_ الجزائر، 2006) ص119.

[5] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج:02 ( ط:03، دار صادر، بيروت، 1414هـ ) ص508.

ويأت على عدة إطلاقات: يطلق ويراد به عكس المعتل وهو ما لم يكن في أصل مبناه أحد حروف العلة وهي الواو و الياء و ألف[1]،

ويطلق ويراد به ضد المرض و السقم[2]، ففِي حَدِيثِ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي يَرْوِيهِ سيدنا صُهَيْبٌ ﷺ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَأْكُلُ التَّمْرَ عَلَى عَيْنَيْكَ، وَأَنْتَ رَمِدٌ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا آكُلُ عَلَى شِقِّيَ الصَّحِيحِ"[3].

**اصطلاحا:** : عند أهل الحديث: ما رواه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَابِيٌّ زَائِلٌ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ تَابِعِيَّانِ عَدْلَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا[4]، وعند الأصوليين: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه[5]، الصحيح في العبادات والمعاملات: ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم[6].

**من مواضع الاستعمال:** فصل في دليل وجوب الزكاة في الزيتون حيث قال:"...فإن بيع حبا فقيل: يخرج من ثمنه، وقيل: من زيت مثله، فمن أصحابنا من جعل إخراج الزكاة من ثمنه رواية في أخذ القيم في الزكوات، ومنهم من علله بأن الإخراج من عينها قد فات ببيتها، وهذا هو الصحيح متى قلنا بإخراج الزكاة من الثمن"[7].

---

[1] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، ج:1( دار ومكتبة الهلال) ص 59.

[2] قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث، ت: محمد بن عبد الله القناص، ج: 1( ط:1 ، مكتبة العبيكان، الرياض، 1422 هـ - 2001م) ص 186.

[3] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ج3(ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م) ص451.

[4] انظر، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، (ط:2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1397هـ - 1977م) ص 61.

[5] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص75.

[6] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ 1983م ) ص132.

[7] ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ ( المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز . مكة المكرمة ) ص410.

**. ويقصد به:** قول ابن القاسم ومالك بن أنس في المدونة حيث جاء: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وقال مالك بن أنس: والزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب، فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم أخذ من زيته، فإن كان زيتونا لا يكون فيه زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسرت لك فِي النخل والكرم[1].

**ثالثا: مخالفة الأصول:**

**الأصل لغة:** أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك وهو اليأصول. يُقَالُ: أَصْلٌ مُؤَصَّل؛ وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ جِنِّي الأَصْلِيَّة مَوْضِعَ التَأَصُّل فَقَالَ: الأَلف وإِن كَانَتْ فِي أَكثر أَحوالها بدلاً أَو زائدة فإنها إِذا كَانَتْ بَدَلاً مِنْ أَصل جَرَتْ فِي الأَصلية مَجْرَاهُ، وَهَذَا لَمْ تَنْطِقْ بِهِ الْعَرَبُ إِنما هُوَ شَيْءٌ اسْتَعْمَلَتْهُ الأَوائل فِي بَعْضِ كَلاَمِهاَ. وأَصُلَ الشيءُ: صَارَ ذَا أَصل[2].

**اصطلاحا:** هو القواعد التي يعتمد عليها الفقهاء في تفسير مدلولات الألفاظ، والأفعال غير المنضبطة التي تبني عليها الأحكام[3]. ونعرفه بأنه هو الآيات و الأحاديث التي يعتمد عليها الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية .

**من مواضع الاستعمال:** في فصل في توجيه الأقوال الواردة في زكاة المواشي حيث قال:" أصول الزكاة: أن كل زيادة غيرت فرضاً كانت داخلة فيه فلو قلنا: إن الفرض يتغير بواحدة أو اثنين لكان في ذلك مخالفة للخبر وإيجاب لبنت لبون في كل أربعين وثلث، وإن قلنا: إن الفرض يتغير بها ألا يدخل فيه كان في ذلك مخالفة الأصول"[4].

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج:1 ( ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ . 1994م ) ص379.

[2] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب ، ج:11، من نفس المرجع السابق، ص16.

[3] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2(ط:1، دار الفكر – دمشق، 1427هـ - 2006م) ص914.

[4] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص387 . 388.

**. ويقصد به:** مخالفة حديث ابن عمر حيث قال: " فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون" أبو بكر مُحَمَّد بن يونس التميمي الصقلي: " إذ أن الكثرة لا تكون بزيادة واحدة أو اثنتين ويؤيد ذلك ما روى في حديث عمر بن عبد العزيز الذي نسخ له من عند آل عمر بن الخطاب أنه لا شيء فيما زاد على العشرين ومئة حتى تبلغ ثلاثين ومئة وهذا نص، قال أبو بكر الأبهري: وهذا أقيس الأقوال وأحسنها "[1].

**رابعا: أصحابنا:**

**لغة:** صحب: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة، بالضم، وصَحابة، بالفتح وَصَاحَبَهُ: عاشره، والصَّحْب: جمع الصاحب مثل رَاكِبٍ وَرَكْبٍ. والأَصْحاب: جماعة الصَّحْب مثل فَرْخ وأَفْراخ[2]. ويراد به المرافق[3]، والصديق والشجير[4]،والخدن[5].

**اصطلاحاً:**

**عند المحدثين:** الأصحاب من رأى رسول الله ﷺ، أو جلس معه مؤمنا به[6].

---

[1] انظر، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج:4 ( ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ. 2013م ) ص201 . 202.

[2] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ج:1، من نفس المرجع السابق، ص519.

[3] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ج25، (ط: لا، دار الهداية) ص348.

[4] اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، التقفية في اللغة، ت: خليل إبراهيم العطية، (ط: لا، الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد، 1986م) ص401.

[5] أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص581.

[6] أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1405) ص44.

**عند أهل الفقه:** هم أصحاب الفقهاء وتلاميذهم الذين بلغو في العلم مبلغا عظيما ولهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام[1].

**. من مواضع الاستعمال:** فصل في كيفية إخراج الزكاة من المضمونين حيث قال: "واختلف أصحابنا في كيفية الإخراج على ثلاثة أوجه: فقيل بالقيمة: قلت أم كثرت وهذا قول ابن المواز. وقيل: ما لم ينقص عن المثقال بعشرة دراهم فإن نقص لم ينقص منه وإن زاد أخرج الزائد لأن الغرض بذلك الاحتياط". وقيل: بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم ذكره الشيخ أبو بكر عن بعض أصحابنا[2].

**. ويقصد به:** ابن المواز حيث قال بإخراجها قيمة قلت أم كثرت، وأبو بكر الأبهري الذي قال بالتعديل على حسب المثقال بعشر دراهم، وقال في الرسالة: : "ويجمع الذهب والفضة في الزكاة، فمن كان له مائة درهم وعشرة فليخرج من كل مال ربع عشره "[3].

**خامسا: الدليل:**

**لغة:** والدليل ما يُسْتَدَلُّ بِهِ . والدليل: الدَّالُّ. وقد دله على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أَعلى[4].

---

[1] انظر، الإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ج:1( ط:1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، 1389 هـ _1970م)ص247.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص364.

[3] انظر، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج:1 ( ط:3، دار الفكر، بيروت . لبنان ) ص367.

[4] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب ، ج:11، من نفس المرجع السابق، ص248 . 249.

**اصطلاحاً**: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والسمعي منه: ما يتوقف على السمع يعني على الكتاب والسنة والإجماع والسلف، والعقلي منه: ما يستمدُّ فيه من العقل في الاستدلال[1]، وسمي دليلا لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة، أو هو فاعل الدلالة في الحقيقة[2].

. **من مواضع الاستعمال**: فصل في شروط زكاة العين: "فأما زكاة العين فمن شروطها النصاب والحول إلا أن يكون من معدن فلا يعتبر فيه الحول على ما نذكره، وأما النصاب فهو في الذهب عشرون ديناراً لا تجب الزكاة في أقل منها إلا أن يكون نقصاناً يسيراً تجوز فيه جواز التامة فلا يمنع الوجوب. فإذا بلغت عشرين ففيها ربع العشر وهو نصف دينار، وهو في الفضة. مائتا درهم، لا تجب في أقل منها إلا أن يكون نقصاناً يسيراً على ما ذكرناه، فإذا كانت مائتين ففيها ربع العشر وهو خمسة دراهم، والدليل على هذه الجملة قوله ﷺ :" ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، وقوله: " هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً ففيها نصف دينار"[3].

. **ويقصد به**: أن النصاب في الذهب هو عشرون ديناراً، ولا تجب الزكاة في أقل منها إلا أن يكون نقصاناً يسيراً لأن الذهب نصابه عند جمهور الأمة عشرون ديناراً، "وقد روي عنه – ﷺ – حديث موافق لهذا التقدير لكن لم يثبت سنده، والمعوّل على تقدير صرف الدينار بعشرة دراهم خالصة، ولا خلاف أن نصاب الورق مائتا درهم، وهذا لما ثبت عنه – ﷺ – أنه قال: "لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صدَقةٌ"، والأوقية مقدرة بأربعين درهماً"[4].

---

[1] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، من نفس المرجع السابق، ص96.

[2] انظر، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول،ج4 (ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م) ص7.

[3] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص360 . 361.

[4] انظر، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: الدكتور مُحَمَّد بلحسان، ج:2 ( ط:1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1428 هـ - 2007 م ) ص777.

**سادسا: المعروف:**

**في اللغة:** هو الخير والعطاء[1] و المحمود[2]، من الأفعال هو كل ما يحسن في الشرع[3]، والمألوف وضده المنكر[4].

**في الاصطلاح:** هو ما ألفه المجتمع و اعتاده و سار عليه في حياته قولا و فعلا [5]، أو هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه[6].

**من مواضع الاستعمال:** فصل [إذا خاف الساعي وجود قصد الفرار من الصدقة]حيث قال: "... ووجب حمله على أداء الأمانة دون خفرها، وإن كان المعروف منه خلاف ذلك"[7].

**ويقصد به:** أن الساعي يستحلف المصّدق إذا كان ظاهر حاله لا يدل على الصدق والأمانة بين الناس والحرص على حقوق الناس في ماله، لأن أرباب المال يخشون الصدقة فلا يتورعون عن إخفاء بعض أموالهم عن الساعي[8].

---

[1] انظر، مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،ج7، ص211.

[2] انظر، مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،ج8، ص6.

[3] علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص221.

[4] انظر، مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج5، ص168_233.

[5] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص182.

[6] مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات، ص210.

[7] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص404.

[8] انظر، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح الرسالة، ج1(ط:1، دار ابن حزم، 1428هـ – 2008م) ص485.

**البند الثاني: باب الصوم.**

**أولا: شرطنا:**

**لغة:** والشرط: إِلْزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، والجمع شُروط[1].

**. اصطلاحاً:** الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[2].

**من مواضع الاستعمال:** فصل في أدلة الصوم الشرعي حيث قال: "... وإنما شرطنا أن يكون فيما على زمان الحيض والنفاس للاتفاق على أن الحيض والنفاس يمنعان أداء الصوم"[3].

**. ويقصد به:** أن كل من الحيض والنفاس مانع من أداء الصوم فهما شرطان متى وجدا منع الصوم، بالاتفاق' كما جاء في روضة المستبين" واتفق العلماء على أن دم الحيض والنفاس يمنعان فعل العبادات والعادات "[4].

**ثانيا: المراعاة:**

**لغة:** ورَاعَى أمره: حَفِظَه وتَرَقَّبَه. والمراعاة: المناظَرة والمراقَبَة[5].

. **اصطلاحاً:** عرفه ابن عرفة بأنه:" إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[6].

---

[1] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ج:7 ، من نفس المرجع السابق، ص329.

[2] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، من نفس المرجع السابق، ص121.

[3] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص465.

[4] انظر، أبو مُحَمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ج:1 ( ط:1، دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010 م ) ص276.

[5] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ج:14، من نفس المرجع السابق، ص327.

[6] مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ط:1، المكتبة 1350هـ) ص177.

**من مواضع الاستعمال:** فصل فيما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة: "...وإنما لم نراع ما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة لأن ذلك غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الغسل والحد والحصانة وكمال المهر والإحلال ، فكذلك في وقوع الفطر به"[1].

**ويقصد به:** أن فقهاء المالكية لم يلقو بالا لما حدث بعد التقاء الختانين لكون الالتقاء هو سبب لوقوع الفطر به و وجوب القضاء والكفارة، لكونهم لم يراعو ذلك في باقي الأحكام كحل المطلقة ثلاثا لزوجها[2].

**ثالثا: الفريضة الواجبة:**

**لغة:** وَجَبَ الشيءُ يجب وجوباً أي لزم. وأوجبه هو ، وأوجبه اللهُ ، و اسْتَوْجَبَه أي استحقه[3].

. **اصطلاحاً:** الواجب هو في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة لكونه ظني الدلالة أو ظني الثبوت. وحكمه: أنه يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يُضَّلل جاحده ولا يُكفَّر به[4].

قال أبو بكر الرازي:" فأما الفرض: فهو ما كان في أعلى مراتب الإيجاب. والواجب دون الفرض، ألا ترى أنا نقول: الوتر واجب، وليس بفرض، وصلاة العيد واجبة، وليست بفرض[5].

قال أبو حامد الغزالي:" الفرض هو ما يقطع بوجوبه والواجب ما يتردد فيه وعندنا لا فرق إذ الشارع لم ينص عليه"[6]

---

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص469.

[2] انظر، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج1، ص268.

[3] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ج:1، من نفس المرجع السابق، ص793.

[4] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، من نفس المرجع السابق، ص235.

[5] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، ج3، ص236.

[6] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: مُحَمَّد حسن هيتو، (ط:3، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، 1419هـ - 1998م) ص138.

. **من مواضع الاستعمال:** في كتاب الصيام: قال القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب: "صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقوله ﷺ: " بني الإسلام على خمس: فذكر صوم رمضان "[1].

**. ويقصد به:** أن صيام شهر رمضان واجب على الأعيان، أوجبه الله تعالى في كتابه وافترضه على عباده، فقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة: 183 ] ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة: 184 ][2].

**رابعا: وإنما قلنا:** .

القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة[3].

هو الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان، تاما كان أو ناقصا، أو هو الألفاظ المفردة التي يبنى الكلام منها[4].

**من مواضع الاستعمال:** فصل في وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان:"...وإنما قلنا: إنه لا يقبل فيها النساء على وجه لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالباً فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل والحدود"[5].

**ويقصد به:** لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والعتاق والولاء، شهدن في ذلك على علمهن أو على السماع، كنّ

---

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص453

[2] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشيد القرطبي، المقدمات والممهدات، ت: الدكتور مُحَمَّد حجي، ج:1 ( ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، 1408هـ 1988م) ص239.

[3] علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، من نفس المرجع السابق، ص180.

[4] انظر، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج11، ص 275.

[5] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص454 .455.

وحدهن أو مع رجل قال مالك: "ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك"[1].

**خامسا: أصحابنا:**

**من مواضع الاستعمال:** فصل في يوم الشك: "...ويكره أن ينوي صومه تطوعا تعمدا عند بعض أصحابنا ، ويجوز عند مالك إذا لم يقصد به استقبال رمضان"[2].

**. ويقصد به:** اللخمي وابن عطاء الله حيث قال:" الْكَافَّةُ مُجْمِعُونَ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِهِ احْتِيَاطًا"، والفاكهاني في شرح الرسالة: "صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ فِي الْحِيَاطَةِ مِنْ رَمَضَانَ مَكْرُوهٌ"[3].

**البند الثالث: باب الحج.**

**أولا: نقض الأصل:** اسم لفعل يرد فعلًا سبق على سبيل المضادة كنقض البنيان، ونقض كل مؤلف، ونقض العقد، ونقض كل قول بخلافه والخصوص بيان أنه لم يكن في العموم ألا ترى أن نقيض الخصوص العموم، ونقيض النقض البناء والتأليف[4].

**من مواضع الاستعمال:** فصل في القارن يحرم من مكة:"...لأن ذلك يؤدي إلى نقض الأصل الذي هو الحاجة في الإحرام بالعمرة إلى الجمع بين الحل والحرم"[5].

---

[1] خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ت: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، ج3( ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ - 2002م) ص587.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص459.

[3] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج:2، ( ط:3، دار الفكر، 1412هـ. 1992م ) ص394.

[4] أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص312.

[5] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص515.

. **ويقصد به:** الأصل أنه لا يجوز للقارن الإحرام بالعمرة من مكة وإذا أحرم بعمرة من الحرم فلم يذكر إلا في طوافه فليتم طوافه ويخرج إلى الحل ويدخل منه وهو قول ابن المواز، إذ أنه لابد له أن يجمع بين الحل والحرم وقول سحنون بالجواز هو النقض[1].

**ثانيا: تغليب حكمها:**

**لغة:** والحكم: العِلْمُ وَالْفِقْهُ[2]، وهو القضاء والمنع يقال حكمت عليه بكذا إذ منعته من خلافه، ويراد به الفصل يقال حكمت بين القوم فصلت بينهم[3].

. **اصطلاحاً:** الحكم الشرعي عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[4].

**من مواضع الاستعمال:** فصل في القارن يحرم من مكة: "...ولأن تقدير القرآن دخول الحج على العمرة وتغليب حكمها عند فعل الإحرام"[5].

**. ويقصد به:** تغليب حكم العمرة على الحج فوجب أن يكون من الحل، أصله إذا انفردت العمرة، إذ أنه وجه قول مالك: " أنه لا يقرن من داخل الحرم "[6].

**ثالثا: الاختيار:** .

الاختيار ويعرف بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو أخص من الإرادة.[7]

---

[1] انظر، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج:4، المرجع السابق، ص435.

[2] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ج:12 ، من نفس المرجع السابق، ص140.

[3] انظر، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج:1، ( المكتبة العلمية ، بيروت ) ص145.

[4] أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، التعريفات، من نفس المرجع السابق، ص123.

[5] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص515 . 516.

[6] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج:4، المرجع السابق، ص435.

[7] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، من نفس المرجع السابق، ص20.

. **من مواضع الاستعمال**: فصل في مريد الإحرام:"...وإنما اخترنا له ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل واخترنا له التنفل لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام ، وقلنا: أنه ينتظر الإمكان لئلا يعرى الإحرام من فضيلة الصلاة مع القدرة عليها"[1].

. **ويقصد به**: جواب ابن القاسم على سؤال سحنون عن الصلاة لأجل الإحرام حيث قال: قُلْنَا لَهُ: فَلَوْ جَاءَ فِي إبَّانٍ لَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ فِي بَعْدِ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ أَوْ الْعَصْرَ؟

قَالَ: لَا يَبْرَحُ حَتَّى يَحِلَّ وَقْتُ صَلَاةٍ فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُرَاهِقًا يَخَافُ فَوَاتَ حَجِّهِ أَوْ رَجُلًا خَائِفًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْعُذْرِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ[2]

**رابعا: الرخصة:**

**لغة**: والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد، وقد رُخِّصَ له في كذا ترخيصاً فَتَرَخَّصَ هُوَ فيه أي لم يَسْتَقْصِ[3].

. **اصطلاحاً**: الرخصة في الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني أعذار العباد عليه[4].

**من مواضع الاستعمال**: فصل في ابتداء صوم السبعة في الطريق:"...ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ وذلك عندنا رخصة، فإن صامها في الطريق أجزاه"[5].

. **ويقصد به**: سؤال بن القاسم لمالك عن الحاق صوم السبعة بالثلاثة أو صومها في الطريق حيث قال: قلت: وهل لمن ترك الصيام فِي تمتعه بالْحج إلَى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل

---

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص520.

[2] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج:1، من نفس المرجع السابق، ص395.

[3] مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، من نفس المرجع السابق، ج:7، ص40.

[4] أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، التعريفات، من نفس المرجع السابق، ص147.

[5] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص567.

السبعة بها؟ قال: قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196] فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم. قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أو لم يقم، وكذلك أيضا من صام أيام التشريق ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة[1].

**خامسا: الإرداف:**

**لغة:** الرِّدْفُ بالكسر: الراكبُ، خلف الراكبِ، كالمرتدف، والرَّدِيفِ وجمعه: رِدَافٌ، والرُّدَافَى، كَحُبَارَى[2].

. **اصطلاحاً**: ردف: الردف التابع، وردف المرأة عجيزتها، والترادف التتابع، والرادف المتأخر، والمردف المتقدم الذي أردف غيره[3].

**من مواضع الاستعمال**: فصل في إرداف العمرة على الحج: "...وإنما قلنا: إنه إذا أردف عمرة على حج، فإنه لا يلزمه ولا يكون قارناً لأنه لا يستفيد بهذا الارداف زيادة فعل إذ لا يفيد هذا الارداف شيئاً لم يكن عليه بالإحرام الأول، فلم يكن له معنى[4].

**. ويقصد به:** يصح أن يؤتى بالقران في عقد واحد وفي عقدين إذا تقدم عقد العمرة ثم أردف الحج، ولا يصح إذا تقدم عقد الحج إرداف العمرة عليه. وإرداف الحج على العمرة يصح إذا لم يعمل من عمل العمرة شيئًا[5].

---

[1] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج:1، من نفس المرجع السابق، ص431.

[2] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت:مجموعة من المحققين، ج:23 ( دار الهداية ) ص328.

[3] أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: مُحَمَّد سيد كيلاني ( دار المعرفة، لبنان ) ص193.

[4] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، من نفس المرجع السابق، ص558

[5] علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، التبصرة، ج:3، من نفس المرجع السابق، ص1150.

**سادسا: أصحابنا:**

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [الزينة في الإحرام] حيث قال: " الزينة ممنوعة في الإحرام كالكحل للنساء ولبس الحلي وغيره، واختلف أصحابنا هل هو منع حظر أو كراهة"[1].

**ويقصد به:** من المالكية من تحدثو عن حكم التزين في الإحرام فورد: قال ابن القاسم: "فإن تعمّد شمه ولم يمسه بيده فلا شيء عليه"، قال مالك: "وإن مسّه افتدى" وقال عنه ابن حبيب:" وجد ريحه أو لم يجد، لصق بيديه أو لم يلصق افتدى"[2]

**الفرع الثاني: أبواب المعاملات:**

**البند الأول: باب النكاح:**

**أولا: خلاف الأصول:**

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [إذا وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده]حيث قال: "فلو استحق عليها بدل النصف لكان قد حصل له البدل والمبدل وذلك خلاف الأصول"[3].

**ويقصد به:** قول عبد الملك بن حبيب في الواضحة حيث جاء فيها قوله: " وإذا وهبت الصداق ثم طلقت، فلا يرجع الزوج على الموهوب بشيء"، إذ أن الواضحة تعد ثاني أمهات في المذهب[4].

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص530.

[2] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص665

[3] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص767.

[4] أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمَّد حجي، ج4، (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م) ص493.

**ثانيا: الخلاف القوي الظاهر:**

**الظاهر في اللغة:** البادِي لك[1]والذي تراه العيون[2] ولا يستره منك حائطٌ ولَا غَيره[3]، ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[ البقرة/275]. وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾[النساء/3] . وضده، الخفي[4] والباطن[5]قال تعالى:﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحديد/3] .

**الظاهر في الاصطلاح:** مَا لَا يفْتَقر فِي إِفَادَة مَا هُوَ ظَاهر فِيهِ إِلَى غَيره وَهُوَ مفارق للنَّص من هَذِه الْجِهَة ويشاركه فِي وجوب كَونه كلَاما وَفِي اخْتِصَاصه بالكشف وَنفي الْعُمُوم[6]، أو هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص[7]، ويعنون به المتبادر من كلام الإمام أو ما يدل عليه النقل عنه أو إشارته أو قواعده[8].

---

[1] علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، المُنَجَّد في اللغة، ت: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي(ط: 2، عالم الكتب، القاهرة، 1988م) ص256.

[2] مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، ج3 (ط:1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م) ص133.

[3] مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج5، ص99.

[4] علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص143.

[5] إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، ت: مُحَمَّد حسن آل ياسين، ج2( ط:1، دار عالم الكتب، 1994_1414) ص325.

[6] أبو الحسين مُحَمَّد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج1، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣) ص295.

[7] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م) ص196.

[8] مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات، ص369.

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [في فسخ النكاح]حيث قال: "...إحداهما بالخلاف القوي الظاهر دون الشاذ، فإن وجد ذلك في النكاح المفسوخ كان فسخه طلاقًا"[1].

**ويقصد به:** أنه ما لم يعتبر فيه الأئمة في كونه سببا في الفسخ كالتصريح للمتوفى عنها زوجها بالرغبة في الزواج، فيفسخ العقد حينئذ ولا يعد الفسخ طلاقا يعني فإن كان لم يدخل بها فسخ النكاح، ولم تحرم عليه، وإن كان دخل بها، ووطئها في العدة حرمت عليه، وإن كان العقد في العدة، والدخول بعدها جرى على الخلاف في ذلك، والمشهور تأبيد التحريم، والله أعلم[2].

**ثالثا: المندوب إليه:**

**فعند أهل اللغة:** هُوَ ما دُعي إِلَيْهِ على طَرِيق الِاسْتِحْبَاب لا الحتم، والإيجاب وَحده مَا يكون إِتْيَانه أولى من تَركه، وَقيل: مَا يكون فِي مُبَاشَرَته ثَوَاب وَلَيْسَ فِي تَركه عِقَاب[3].

**وعند الأصوليين و الفقهاء:** المندوبُ إليه يعمُّ السنة، وقيل: هو الزائدُ على الفرض والواجبات والسنن[4].

**من مواضع الاستعمال: حيث قال:**" النكاح مندوب إليه لقوله تعالى:﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/ 187]"[5].

[1] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص861.

[2] انظر، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص158.

[3] انظر، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 870.

[4] انظر، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص 266.

[5] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص717.

**ويقصد به:** أن النبي ﷺ ندب إليه ورغب فيه بمجموعة من الأحاديث، وأنه أغلب الحكم الذي يكون على الأمة حيث أن أكثر ذكور أمة الإسلام تكون لهم إربٌ في النساء، إلا أنه يقدرون على التعفف، أو لا إرب لهم ويصح منهم النسل كان مندوبًا[1].

**رابعا: الصحيح:**

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [العقد على الصغيرة لا يكون إلا من أبيها]حيث قال:" الصحيح من قوله: إنه لا يعقد على الصغيرة سوى أبيها"[2].

**ويقصد به:** ويقصد به مذهب المالكية في اشتراط الولي في النكاح، وذكر أبو بكر بن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[3].

**خامسا: أصحابنا:**

**من مواضع الاستعمال:** فصل [في الخطبة على الخطبة في حالة الركون]حيث قال:" ... ويفسخ على الظاهر من المذهب خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ولمن ذهب إلى خلافه من أصحابنا"[4].

**ويقصد به:** قول ابن القاسم حيث علق الفسخ من عدمه على صلاح وفساد الأول فقال:" إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز"، وعند الإمام مالك قول حيث ربطه بالدخول فلا يفسخ بعده[5]. وابن وهب علق الفسخ على

---

[1] انظر، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ج4، ص1775_1776.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص722.

[3] أنظر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج6، ص52.

[4] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص760.

[5] انظر، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 (ط: لا، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م) ص31.

استئذان الخاطب الثاني من الأول استحبابا فقال:" يستحب للعاقد أن يتوب ويعرضها على الخاطب أولاً، فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجًا، فإن أبي فليفارقها"[1].

**سادسا: نقض الأصول:**

**النقض** : اسم لفعل يرد فعلًا سبق على سبيل المضادة كنقض البنيان، ونقض كل مؤلف، ونقض العقد، ونقض كل قول بخلافه والخصوص بيان أنه لم يكن في العموم ألا ترى أن نقيض الخصوص العموم، ونقيض النقض البناء والتأليف[2].

**من مواضع الاستعمال**: في فصل [استواء الحر والعبد في ذلك] حيث قال:"...وإنما استوى الحر والعبد في ذلك بخلاف الأمة المسلمة لاستوائهما في معنى المنع وهو أداؤه إلى ما بيناه من نقض الأصول"[3].

**ويقصد به:** نقض الأصل والذي هو عدم التفريق بين الأمة المسلمة و الأمة الكتابية في حين أن أحدا لم يفرق بينهما لقوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب/50] بخلاف الحرائر الذين ورد فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾[البقرة/221][4].

[1] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج4، ص29.

[2] أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص312.

[3] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص800.

[4] أنظر، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ص799_800.

**البند الثاني: باب البيوع:**

**أولا: النص:**

**في اللغة:** نص الشيء: أَقصاه وغايتُه[1] منتهاه[2]،والنص رفْعُك الشَّيْءَ. نَصَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفَعَه. وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ، فَقَدْ نُصَّ[3].

**في الاصطلاح:** قيل: مَا يسْتوي ظَاهره وباطنه، وَقيل: مَا تعرى لَفظه عَن الشُّبهة وَمعناهُ عَن الشّرْكَة، وَقيل: مَا وَقع فِي بَيَانه إِلَى أَقْصَى غَايَته[4]. أو هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى المتكلم، أو ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، أو ما لا يحتمل التأويل[5]،أو هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره[6].أو اللفظ الذي تكون دلالته واضحة الظهور[7].

**من مواضع الاستعمال:** في فصل[في كون التحريم متعلق بمعاني هذه المسميات دون أسمائها]حيث قال:" ... فيتصور الخلاف معهم في الأرز والذرة والدخن والزبيب وغير ذلك مما لم يتناوله النص باسمه[8]".

**ويقصد به:** الأصناف الواردة والتي تجري فيها الربا في الحديث قال النبي -ﷺ- «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح رباً إلا هاء وهاء مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا»[9]، فلم

---

[1] انظر، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج7(ط: 3، دار صادر – بيروت، 1414هـ)ص98.

[2] نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج 10، ص6441.

[3] مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ص97.

[4] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: مُحَمَّد إبراهيم عبادة (ط: 1، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، 1424هـ - 2004م) ص63.

[5] انظر، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص241.

[6] مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات، ص347.

[7] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (ط: لا، دار الطرابيشي، دار الروضة) ص311.

[8] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص957

[9] أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج3، ص73.

يذكر في الحديث إلا المدخرات، ولما ذكر أعلى الأقوات هو البر، وأدنى المؤتدمات وهو الملح، ألحق فقهاء المذهب بذلك ما لم يسم من قوت أو إدام مما يشبهها في تحريم التفاضل في الجنس الواحد من المدخرات بما سمى[1].

**ثانيا: ظاهر المذهب:**

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [بيع الماء بالطعام] حيث قال:" والماء لا ربا فيه على ظاهر المذهب[2]".

**ويقصد به:** يعني أن الصحيح من أقوال الأئمة في المذهب أن الماء ليس بربوي بل ولا طعام سواء كان عذباً أو ملحاً وهما جنسان. قال الصاوي في حاشيته على أقرب المسالك: وأما بيع المالح بالحلو وعكسه فيجوز بأي حال لاختلاف الأجناس وعدم كونه ربوياً وطعاماً[3].. قال النفراوي عند قول صاحب الرسالة إلا الماء وحده فيجوز بيع بعضه ببعض ولو متفاضلا[4].

**ثالثا: خارج عن الأصول:**

**من مواضع الاستعمال:** " في فصل [في عدم جواز القراض بشيء من العروض والحيوان] حيث قال: لأن القراض عقد خارج عن الأصول لأن الغرر يدخله من وجوه كثيرة[5].

---

[1] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج11،(ط: 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م) ص450.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص963.

[3] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج2،(ط: 2، دار الفكر، بيروت – لبنان) ص235.

[4] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(ط: لا، دار الفكر، 1415هـ - 1995م) ص75.

[5] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص1121.

**ويقصد به:** أي أن القراض بشيء من العروض و الحيوان ليس فيه نص عن الإمام مالك فقد ورد: قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير، والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولا أراه جائزا[1].

**رابعا: المذهب:**

**لغة:** مصدراً لمعنى الذهاب، وموضعاً للذهاب أيضاً[2]. وهو المسلك[3]و الطريق و الطريقة وضاقَتْ عليه مَذاهِبُه، أي طُرُقه، وفُلانٌ حَسَنُ المِذْهَبِ أو قبيح المِذْهَب، أي حَسَن الطريقة أو قَبيح الطريقة[4].

**اصطلاحا:** هو أن يورد حجة للمطلوب على طريق أهل الفن[5]. أو هو ما يدل على أن هذا الحكم هو الذي يقتضيه المذهب، سواء كان بنص من الإمام أو بتنبيهه وإيمائه أو كان وجها للأصحاب أو استنباطا من أقواله، وعما يعتبر مذهبا للإمام بلفظ أو قياسا عليه، أو بما أخبر أصحابه عنه جميع ذلك نطقا أو استنباطا[6].

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [إذا باع ثمرة حائط واستثنى نخلات منه]حيث قال:" لا يختلف المذهب فيه لأن البيع يتناول ما عدى تلك بالأعيان المستثناة"[7].

**ويقصد به:** النص الوارد عن الإمام مالك حيث قال: فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها، فلا أرى بذلك بأسا، لأن رب الحائط إنما استثنى

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج3، ص629.

[2] نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج4، ص2304.

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج1 (ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ - 1987م) ص314.

[4] الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الصغاني، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ج1(ط: لا، مطبعة دار الكتب، القاهرة) ص134.

[5] انظر، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص208.

[6] انظر، مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات، ص369.

[7] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص1014.

شيئا من ثمر حائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ما سوى ذلك[1].

**خامسا: المحققون:**

**في اللغة:** جمع محقق وهي من الفعل حقق، يقال حقَّق الرجل إِذا قَالَ: هَذَا الشَّيْء هُوَ الحقّ كَقَوْلِك: صدّق، حَقَقْت الرجل وأحققته إِذا غلبته على الْحق وأثبتَّه عَلَيْهِ، وَقَالَ شمر: حققت الْأَمر وأحققته إِذا كنت على يَقِين مِنْهُ. وأحققت عَلَيْهِ الْقَضَاء إِذا أوجبته، وَقَول الله جلّ وعزّ: ﴿ٱلْحَآقَّةُ مَا ٱلْحَآقَّةُ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾[الحاقة: 1،2،3] الحاقّة: السَّاعَة وَالْقِيَامَة. سمّيت حاقّة لِأَنَّهَا تَحُقّ كل إِنْسَان بِعَمَلِهِ من خير وشرّ[2]. والتحقيق هو إثبات المسألة بالدليل[3].

**في الاصطلاح:** عرفناه بأن المحقق هو المتحري والمثبت لظنه في المسألة أنه حق.

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [في استثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة ]حيث قال: "قال المحققون من أصحابنا: إن هذا كله اختلاف أحوال وليس باختلاف قول[4].

**ويقصد به:** ما جاء في المدونة لسحنون حين سأل أبا القاسم عن الشاة يشتريها الرجل فيجز صوفها أو حلب ضرعها وأراد أن يردها فما الحكم في ذلك؟ قال ابن القاسم: إلا أنه إن كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه أنه يرده إن كان قائما، وإن كان قد أتلفه رد مثله.قلت: فإن كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان في ضروعها؟ قال: ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف، وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شيء؛ لأنه

---

[1] قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ت: باحُو مصطفى، (ط: 1، دار الضياء، مصر، 1426هـ - 2005 م) ص97.

[2] انظر، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، ج3، ص242.

[3] مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص402.

[4] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص1015.

كان ضامنا وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى. فهذا كله ينبني على اختلافهم في أحوال الشاة لا اختلاف أقوالهم فيها[1].

**البند الثالث: باب الأقضية والشهادات والدعاوى والجراح:**

**أولا: قال:**

**القول في اللغة:**هو الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان، تاما كان أو ناقصا، أو هو الألفاظ المفردة التي يبنى الكلام منها[2].

**من مواضع الاستعمال:** حيث قال: "...وقد قال: يجتهد السلطان في ذلك، ويحتمل على هذه الرواية القود، وإذا جرح العبد حرا أو قطع يده لم يستقد منه"[3].

**يقصد به:** الإمام مالك حين سئل عن مدة قطع الدية فجاء في المدونة: "...قال: فقيل لمالك: فالنصف؟ قال: أرى أن يجتهد الإمام في ذلك. قلت: وما معنى قوله يجتهد الإمام في ذلك؟ قال: إن رأى أن يجعله في سنتين جعله، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله[4].

**ثانيا: موضع الدليل:**

**الموضع:** هو المحل[5] و المعهد[6]

**من مواضع الاستعمال:** حيث قال:"... فقال – ﷺ –: "لو كنت راجمًا أحد بغير بينة لرجمتها" موضع الدليل أنه – ﷺ – علم أنها زنت لإخباره أنها جاءت به على نعت كذا فهو"[7].

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج3، ص360.

[2] انظر، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج11، ص 275.

[3] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص1300.

[4] انظر، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج4، ص567.

[5] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، ج3، ص28.

[6] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، ج1، ص102.

[7] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص1503.

**يقصد به:** محل الشاهد أن القاضي لا يقضي في الحدود بعلمه، فرغم حصول العلم له ﷺ إلا أنه ما رجم وعلل بالبينة[1].

**ثالثا: أصحاب الشافعي:**

**الشافعي:** هو مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي[2]، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ مُحَمَّد يتيما في حجر أمه[3]، ولد الشافعي في سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، عاش أربعا وخمسين سنة[4].

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [في عدم تحمل العاقلة قيمة العبد] حيث قال:"وقال أصحاب الشافعي يخير سيد العبد القاتل بين أن يفديه بالأرش أو يسلمه ... فيكون لسيد المقتول جميع ثمنه إن كان بإزاء الأرش"[5].

**يقصد به:**وهو قول مُحَمَّد بن الحسن حيث ورد في كتاب الأم للشافعي: "قال مُحَمَّد بن الحسن إذا قتل العبد عبدا عمدا وجب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمدا أن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية"[6].

---

[1] انظر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج10، ص91.

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ط: لا، دار الكتب العلمية – بيروت) ص66.

[3] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص5_6.

[4] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ج2(ط:1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1422هـ - 2002) ص404.

[5] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص 1340.

[6] الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج7 (ط: لا، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م) ص336.

**رابعا: المختار:**

**في اللغة:** المُنْتَجَبُ و المستخلص و المصطفى[1].

**في الاصطلاح:** هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه[2].

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [تقويم الصيد بالطعام دون الدراهم] حيث قال: "...وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة في القيمة هذا هو المختار"[3].

**ويقصد به:** اختيار التقويم بالطعام والمتمثل في القول الذي أورده سحنون في المدونة عند سؤاله لابن القاسم: "قلت: أي الطعام يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقوموه عليه، أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك، قلت: فإن قوموه شعير[4]ا أيجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه، قلت: وكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمدا أم مدين؟ قال: قال مالك: مدا مدا مثل الحنطة[5].

**خامسا: أصحابنا**

**من مواضع الاستعمال:** حيث قال:"...ووجه قول من يفرق بين الجراح والقتل من أصحابنا أن القتل أغلظ أمرًا من الجراح..."[6].

---

[1] انظر، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج1، ص748.

[2] مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات، ص214.

[3] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص545.

[5] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،ج1، ص454

[6] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص1524ـ1525.

**ويقصد به:** الذين يقولون بالفرق بين الجرح والقتل فمنهم سحنون فقد أجاز شهادة الصبيان في الجراح ولم يجزها في باقي الحقوق والإمام مالك أجازها تارة في الجراح وتارة في القتل وفق شروط[1].

**سادسا: الصريح:**

**في اللغة:** المِحْضُ الخالِصُ من كلِّ شَيْءٍ. والرَّجُلُ الصَّرِيْحُ يُجْمَعُ على الصُّرَحاء. وخَيْلٌ صَرَائحُ. وصَرِيْحُ النُّصْحِ: مَحْضُ النُّصْح. وعَرَبٌ صَرِيْحٌ وصَرِيْحَةٌ. وصَرَّحَ بما في نَفْسِه: أي أبْداه[2]،و اللبن الصريح هو الخالِصُ الذي لا يُخَالِطُهُ غيرُهُ[3]، وهو اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازًا[4].

**في الاصطلاح:** ما ظهر المراد ظهورا تاما بالاستعمال[5].أو هو لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت[6]. هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازا[7]، ونعرفه بأنه النص الواضح في دلالته على الحكم.

**من مواضع الاستعمال:** في فصل [في التعريض بالقذف]حيث قال "... إن كابروا وقالوا لا يفهم منه القذف فقد أحالوا المسألة لأن الخلاف فيه إذا فهم منه ما يفهم من الصريح فإذا أحالوا ذلك ارتفع الخلاف"[8].

---

[1] انظر، حمد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج12، ص323.

[2] إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، ج1، ص192.

[3] سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، ت: عبد الكريم خليفة – نصرت عبد الرحمن – صلاح جرار – مُحَمَّد حسن عواد – جاسر أبو صفية، ج3(ط:1، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، 1420هـ – 1999م) ص370.

[4] علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص133.

[5] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص163.

[6] نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، (ط: لا، دار الكتاب العربي – بيروت، 1402هـ – 1982م) ص64.

[7] أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، ج1، (ط: لا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند) ص 187.

[8] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ص1407.

**ويقصد به:** أن التعريض بالقذف الذي يبلغ درجة التعيين يوجب الحد كاملا، وأما مالم يبلغ تلك الدرجة فلا يحد صاحبه[1].

**سابعا: العلة المؤثرة:**

**العلة في اللغة:** عل يعل علا وعللا إذا شرب شربا بعد شرب، والعل: أَن تعرض الْإِبِل على المِاء بعد السقية الأولى فَإِن شربت فَهِيَ عَالَة[2]، والعلة الداء والمرض[3]

[1] انظر، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج4، ص494.

[2] أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي،ج1 (ط:1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م) ص156.

[3] أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم، المقصور والممدود، ت: أحمد عبد المجيد هريدي، (ط: 1، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1419هـ - 1999م) ص314.

**في الاصطلاح:** وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم[1]. و هي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم[2]. فأما العلة عند مَالِكٍ والفقهاء، فهي الصفة التي يتعلَّق الحكم الشرعي بها[3]

[1] عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، (ط: 1، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م) ص146.

[2] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول،ج4، ص9.

[3] ابن القصار المالكي، مقدمة في أصول الفقه، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م) ص46.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده، وأصلي وأسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى ءاله وصحبه أجمعين.

فقد توصلنا في الأخير إلى أن الشيخ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي بمكانته العلمية في المذهب الصيت الذي شاع عنه وظف مصطلحات ورموز في كتابه المعونة في مذهب عالم المدينة مالك بن أنس الذي لا ينقص أهمية عن صاحبه في المذهب، والتي تدل على غزارة علمه، وانغماس فهمه فهي تشكل اختصارا للباحث فبدلا من أن يضع المعلومة بين يديك يدفعك بالمصطلح إلى البحث والاستعانة بالكتب الأخرى ليكتمل لك الفهم فمنها ما كان من مصطلحات الأشخاص كأصحابنا، وأصحاب الشافعي، والمحققون حيث دلت على أصحاب الأقوال والفتاوى والذين هم التلامذة الذين خدمو المذهب أو المنقحون له، فيختلف المعنيون بها في كل موضع لذلك تعددت، وهناك مصطلحات تدل على الألفاظ والتي تختلف من مذهب إلى آخر ومن فن إلى آخر فمثلا مصطلح المشهور والصحيح فعند أهل الحديث يطلقون الصحيح على ما اتصل اسناده من غير شذوذ أو علة برواية عدل ضابط عن مثله، وأما المشهور ما زاد عن ثلاث رواة، بينما القاضي عبد الوهاب يعني بهما ما عليه الفتوى في المذهب وتارة يعني به الأقوال في المدونة، فهذا غيض من فيض المصطلحات في كتاب المعونة.

والحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع:


1. القرءان الكريم برواية حفص.
2. أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، ج8(ط:1، دار طوق النجاة – بيروت، 1422هـ).
3. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج8 (ط:2، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م).
4. أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ج3(ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م).
5. أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ج3 (ط: لا، دار صادر – بيروت، 1900م).
6. خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج4 (ط:15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م).
7. عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ج5 (ط: 1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ - 1986 م).
8. شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج17 (ط:3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م).

**9.** أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، ج1 (ط:لا، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة).

**10.** مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج2 (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ – 2003 م).

**11.** أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب، ج6 (ط:1، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، 1981-1983م).

**12.** إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور،ج2 (ط:لا، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة).

**13.** أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ج4(ط:1، دار صادر – بيروت، 1971).

**14.** مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع: عبد المجيد خيالي، ج1 (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ – 2003 م).

**15.** ليلى زغوان، إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة جمعا ودراسة- كتاب الزكاة نموذجا، إ. أحمد غمام عمارة (مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر – تخصص فقه وأصوله- جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي- 2017_2018م).

**16.** أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: مُحَمَّد حجي، ج3(ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ – 1988 م).

17. إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2(ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م) .
18. علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ج1(ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م).
19. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، ج2(ط:1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م).
20. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج8(ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م).
21. شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3(ط:3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م).
22. مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ت: دار الرضوان، ج4(ط:1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436 هـ - 2015 م).
23. مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ج1(ط:1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م.).
24. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ت: رضوان مختار بن غربية، ج1(ط:1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1411 هـ - 1991 م).

**25.** نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف مُحَمَّد عبد الله، ج6(ط:1، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، 1420 هـ - 1999 م).

**26.** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، ج1(مؤسسة الرسالة – بيروت).

**27.** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحي حسن مراد، ج1(دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ).

**28.** مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م).

**29.** علي بن مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ت: مُحَمَّد صديق المنشاوي، ج1(دار الفضيلة، 2004).

**30.** علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م).

**31.** جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد»، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ت: رضوان مختار بن غربية، ج1(ط:1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، 1411 هـ - 1991 م).

**32.** مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، ج1(ط:1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436 هـ - 2015 م).

**33.** أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ت: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، ج1(ط:1، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 1389 هـ -1969 م).

**34.** عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

**35.** عبد الغفار عبد البصير الجوزجاني، المصطلح الفقهي في المعاملات المالية، إ: نزيه كمال حماد (رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى _مكة المكرمة_ 1404هـ).

**36.** على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (ط:1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة،1417 هـ - 1996 م).

**37.** صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، (لا يحتوي على معلومات أخرى).

**38.** شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت،1404 هـ - 1984 م) ص28.

**39.** أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ -1999 م).

**40.** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ج1(ط:1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1415 هـ - 1995 م).

**41.** مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ج1(ط:1، دار الكتاب العربي، دمشق – كفر بطنا، 1419هـ - 1999م).

**42.** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، ج:1( دار ومكتبة الهلال).

**43.** قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث، ت: مُحَمَّد بن عبد الله القناص، ج: 1( ط:1 ، مكتبة العبيكان، الرياض، 1422 هـ - 2001م).

**44.** أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله الطهماني النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، (ط:2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1397هـ - 1977م).

**45.** مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، ج3 (ط:1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م).

**46.** علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، المُنَجَّد في اللغة، ت: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي)ط: 2، عالم الكتب، القاهرة، 1988م).

**47.** إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، ت: مُحَمَّد حسن آل ياسين، ج2( ط:1، دار عالم الكتب، 1994_1414).

**48.** سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، ت: عبد الكريم خليفة - نصرت عبد الرحمن - صلاح جرار - مُحَمَّد حسن عواد - جاسر أبو صفية، ج3(ط:1، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، 1420هـ - 1999م).

**49.** مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج7(ط: 3، دار صادر – بيروت، 1414هـ).

**50.** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: مُحَمَّد إبراهيم عبادة (ط: 1، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، 1424هـ - 2004م).

**51.** أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، ج12 (ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ - 1988م).

**52.** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام مُحَمَّد أمين، ج3 (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م).

**53.** عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ج2 (ط: 1، دار ابن حزم، 1431هـ - 2010م).

**54.** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج1 (ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ - 1987م).

**55.** الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الصغاني، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ج1(ط: لا، مطبعة دار الكتب، القاهرة).

**56.** أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، ت: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (ط: 1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، 1412هـ).

**57.** أبو بكر، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار الأنباري، الأضداد، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم،(ط: لا، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، 1407هـ - 1987م).

**58.** مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ط: لا، دار الفكر العربي).

**59.** أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2001م).

**60.** مريم بن مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام و الكتب والآراء والترجيحات،(ط:1، دار ابن حزم، 1422هـ_ 2002م ).

**61.** خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (ط: لا، دار الطرابيشي، دار الروضة).

**62.** عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، (ط: 1، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م).

**63.** صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، ت: أنس بن عادل اليتامى، عبد العزيز بن عدنان العيدان، (ط: 1، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1439هـ - 2018م).

**64.** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول،ج4 (ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م).

**65.** ابن القصار المالكي، مقدمة في أصول الفقه، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م).

**66.** نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، (ط: لا، دار الكتاب العربي – بيروت، 1402هـ - 1982م).

**67.** أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، ج1، (ط: لا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند).

**68.** أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم، المقصور والممدود، ت: أحمد عبد المجيد هريدي، (ط: 1، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1419هـ - 1999م).

**69.** أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، (ط: 1، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م).

**70.** أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي،ج1 (ط:1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م).

**71.** أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م).

**72.** أبو الحسين مُحَمَّد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج1، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣).

**73.** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ج25، (ط: لا، دار الهداية) ص348.

**74.** اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، التقفية في اللغة، ت: خليل إبراهيم العطية، (ط: لا، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (١٤) - مطبعة العاني – بغداد، 1986م).

**75.** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج1، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

**76.** مُحَمَّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (ط: لا، دار الهدى_ عين مليلة_ الجزائر، 2006).

**77.** محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، ت: عبد الباري فتح الله، ج1، (ط:1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1408هـ - 1987م).

**78.** أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ط: لا، المكتبة العلمية، بيروت).

**79.** أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد العروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرءان، ت: مُحَمَّد سيد كيلاني (ط: لا، دار المعرفة، لبنان).

**80.** أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 (ط: لا، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م).

**81.** أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمَّد حجي، ج4، (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م).

**82.** أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج11،(ط: 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م).

**83.** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج2،(ط: 2، دار الفكر، بيروت – لبنان).

**84.** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(ط: لا، دار الفكر، 1415هـ - 1995م).

**85.** قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ت: باحُّو مصطفى، (ط: 1، دار الضياء، مصر، 1426هـ - 2005 م).

**86.** القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ج2،(ط:1، دار ابن حزم 1420هـ - 1999م).

87. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2(ط:1، دار الفكر – دمشق، 1427هـ -2006م)

88. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: مُحَمَّد بن حسان، ج2(ط: 1، دار بن حزم، بيروت لبنان، 1428هـ_2007م).

89. انظر، الإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ج:1( ط:1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، 1389 هـ _1970م)

90. مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ط:1، المكتبة 1350هـ).

91. أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: مُحَمَّد حسن هيتو، (ط:3، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، 1419هـ - 1998م).

92. خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ت: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، ج3( ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ - 2002م).

93. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ط: لا، دار الكتب العلمية – بيروت).

94. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ج2(ط:1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1422هـ - 2002).

**95**. أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح الرسالة، ج1(ط:1، دار ابن حزم، 1428هـ - 2008م).

## فهرس الآيات:

| السورة | الآية | الرقم | الصفحة |
|---|---|---|---|
| **البقرة** | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ | 183 | 29 |
| **البقرة** | ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ | 184 | 29 |
| **البقرة** | ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ | 185 | 29 |
| **البقرة** | ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ | 187 | 36 |
| **البقرة** | ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ | 196 | 33_32 |
| **البقرة** | ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ | 221 | 38 |
| **البقرة** | ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ | 275 | 35 |
| **النساء** | ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ | 3 | 35 |
| **النور** | ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ | | 13 |
| **الأحزاب** | ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ | 50 | 38 |
| **الحديد** | ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ ﴾ | 3 | 35 |
| **الحاقة** | ﴿ ٱلْحَآقَّةُ مَا ٱلْحَآقَّةُ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ | 3_2_1 | 42 |

# فهرس الأحاديث


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أَتَأْكُلُ التَّمْرَ عَلَى عَيْنَيْكَ، وَأَنْتَ رَمِدٌ | 21 |
| بني الإسلام على خمس | 29 |
| البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح رباً | 39 |
| لو كنت راجمًا أحد بغير بينة لرجمتها | 43 |
| ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة | 25 |

## فهرس الموضوعات


| | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| | مقدمة | |
| المبحث الأول | ترجمة المؤلف والمؤلف | 4 |
| المطلب الأول | ترجمة القاضي عبد الوهاب المالكي | 4 |
| الفرع الأول | إسمه ونسبه | 4 |
| الفرع الثاني | مولده ونشأته ووفاته | 4 |
| الفرع الثالث | شيوخه | 5 |
| الفرع الرابع | مكانته العلمية | 8 |
| المطلب الثاني | نبذة عن كتاب المعونة | 9 |
| الفرع الأول | سبب التأليف | 9 |
| الفرع الثاني | القيمة العلمية | 9 |
| الفرع الثالث | منهج القاضي عيد الوهاب في الاستدلال | 10 |
| الفرع الرابع | مكانة كتاب المعونة في الذهب | 11 |
| المبحث الثاني | حقيقة المصطلح الفقهي ونماذج منه في كتاب المعونة | 16 |
| المطلب الأول | لفظ المصطلح الفقهي في اللغة والاصطلاح | 16 |
| الفرع الأول | المصطلح في المعنى اللغوي | 16 |
| الفرع الثاني | المصطلح في المعنى الاصطلاحي | 16 |
| الفرع الثالث | الفقه في المعنى اللغوي | 17 |
| الفرع الرابع | الفقه في المعنى الاصطلاحي | 17 |
| المطلب الثاني | حقيقة المركب الإضافي للمصطلح الفقهي | 18 |
| المطلب الثالث | نماذج المصطلح الفقهي في كتاب المعونة | 19 |
| الفرع الأول | أبواب العبادات | 19 |
| البند الأول | باب الزكاة والصلاة | 19 |

## فهرس الموضوعات


| | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| البند الثاني | باب الصوم | 27 |
| البند الثالث | باب الحج | 30 |
| الفرع الثاني | أبواب المعاملات | 34 |
| البند الأول | باب النكاح | 34 |
| البند الثاني | باب البيوع | 39 |
| البند الثالث | باب الأقضية والشهادات و الدعاوى والجراح | 43 |
| | الخاتمة | 49 |
| | قائمة المصادر والمراجع | 50 |
| | فهرس الآيات | 62 |
| | فهرس الأحاديث | 63 |
| | فهرس الموضوعات | 64 |

**التلخيص:**

علم المصطلح علم غزير وجدير بأن يدرس في كل فن من الفنون وذلك لأهميته حيث أنه بمثابة الباب الذي يلج من خلاله الباحث إلى ذلك الفن، والقاضي عبد الوهاب لثقل وزنه في المذهب المالكي وظف مصطلحات ورموز تخدم مقصده و ترشد المتعلم من كتابه فسمى كتابه بالمعونة ليعين من يبحث عن الفقه في الدين فمن أكثر ما اعتمد عليه مصطلح "أصحابنا" حيث دل به على أعلام في المذهب مثل أبو القاسم وسحنون وغيرهم كثير .

**الكلمات المفتاحية:** القاضي عبد الوهاب، المعونة، علم المصطلح، الفقه، المذهب المالكي.

Summary:

Terminology is a prolific science and is worth studyingin in every art of the arts because of its importance where it is like a door through which the researcher enters to that art and judge abd al-wahhab because of his heavy weight in the maliki school of thought employ terms and symbols that serve its purpose it guides the learner from his book so it is called his book elmaona to appoint someone who seeks jurisprudence in religion it is the most relied upon by the term our companions where he indicated signs in the doctrtne like abu al-qasim and sahnun and many others.

**Key words**: judge abd al-wahhab _ elmaona _Terminology _ jurisprudence _ the maliki school